A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/78
13 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي يتضمن أحدث ما يمكن المعلومات.

(A) GE.07-10793 270307 270307

موجز

طلـــب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢ إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى الأمين العام، في آخر قرار صدر عنها بشأن عقوبة الإعدام (٥٩/٢٠٠٥)، أن يُرفق ملحقاً سنوياً بتقريره الذي يُقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام.

ويتضمن هذا التقرير معلومات تشمل التطورات التي حصلت خلال عام ٢٠٠٦. ويشير إلى أن الاتجاه نحو إلغـــاء عقوبة الإعدام مستمر. ويتجلى ذلك في جملة أمور، منها الزيادة التي طرأت على عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام والزيادة التي طرأت على عمليات التصديق على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء هذه العقوبة.

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/٢، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، قُدِّم تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/83) إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالقرار ٥٩/٢٠٠٥. وتظل المعلومات الواردة في هذا التقرير ذات علاقة بالموضوع. وتفهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المقرر ١٠٢/٢ يبقي على الدورة السابقة لتقديم التقارير السنوية فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يُقرر المجلس خلاف ذلك. وبناء عليه، يتناول هذا التقرير المقدم إلى المجلس التطورات التي حدثت على مدى السنة الماضية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

٢- وهذا التقرير التكميلي الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، يشمل تطورات مُختارة حدثت على المستوى الدولي، وهو يستند إلى ما أتاحته منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية من معلومات للجمهور.

٣- ووفقاً للممارسة المتَّبعة في التقارير التي يقدِّمها الأمين العام كل خمس سنوات، صُنِّفت البلدان في هذا التقرير على النحو التالي: بلدان ألغت عقوبة الإعدام كلياً، أو بلدان ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية، أو بلدان ألغت عقوبة الإعدام فعلياً، أو بلدان أبقت على عقوبة الإعدام. فالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم، سواء وقعت وقت السلم أو وقت الحرب، تعتبر بلداناً ألغت عقوبة الإعدام كلياً. والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية هي البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم العادية المرتكبة وقت السلم. وفي هذه البلدان، تبقى هذه العقوبة قائمة في حالات استثنائية فقط، مثل الحالات التي تنطبق وقت الحرب في الجرائم العسكرية أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة، كالخيانة أو التمرد المسلح. وتعتبر البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام في الجرائم العادية ولكنها لم تُعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية أو أكثر بلداناً ألغت عقوبة الإعدام فعلياً. وتدخل جميع البلدان الأخرى في عداد البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام، بمعنى أن عقوبة الإعدام ما زالت سارية فيها وتنفذ الأحكام الصادرة بشأنها، وإن كان من النادر حالياً أن تنفذ هذه الأحكام في كثير من البلدان التي أبقت عقوبة الإعدام.

ثانياً – التغييرات التي طرأت على القوانين والممارسات

٤- تشمل التغييرات التي طرأت على القوانين التشريعات الجديدة التي تلغي عقوبة الإعدام أو تعيد العمل بها أو تقيد نطاقها أو توسعه أو تدخل تعديلات على الإجراءات القانونية المنطقة في حالات الإعدام، وقد تشمل أيضاً عمليات التصديق على صكوك دولية تنص إما على إلغاء عقوبة الإعدام أو على تقييد تطبيقها. أما التغييرات التي تطرأ على الممارسات فقد تشمل التدابير غير التشريعية التي تتضمن نهجاً جديداً هاماً في اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ فعلى سبيل المثل، قد تعلن بلدان أبقت على عقوبة الإعدام الوقف الاختياري لتنفيذ هذه العقوبة. وقد تشمل هذه التغييرات أيضاً اتخاذ تدابير لتخفيف أحكام الإعدام.

ألف – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم

٥- في تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمدت قيرغيزستان دستوراً جديداً أُلغيت فيه عقوبة الإعدام. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ألغت جمهورية مولدوفا عقوبة الإعدام من خلال تعديل دستورها الذي ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في حالات استثنائية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبطلت الفلبين تشريعاً كان يُجيز عقوبة الإعدام وألغته فيما يتعلق بكافة الجرائم. وخلال عام ٢٠٠٦، صدَّقت كل من تركيا، وجمهورية مولدوفا، ولكسمبرغ، وهولندا، على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام في كافة الظـــروف. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، وقَّعت أرمينيا على البروتوكول رقم ١٣. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقَّعت الأرجنتين على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

باء – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية

٦- خلال الفترة التي يتناولها التقرير، لم يلغ أي بلد عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية.

جيم – البلدان التي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو تعمل على الحد من اللجوء إلى هذه العقوبة

٧- في آذار/مارس ٢٠٠٦، قضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، وهي أعلى محكمة استئناف للكثير من بلـــدان الـــبحر الكاريبي، بأن ممارسة الحكم الإلزامي بالإعدام ليست متوافقة مع دستور جزر البهاما. ورأت أن الحكم بالإعدام، وفقاً للمادة ٣١٢ من الدستور، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وليس إلزامياً[1].

دال – البلدان التي صدَّقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

٨- هـــناك صك دولي واحد وثلاثة صكوك إقليمية نافذة تلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، هي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ويتعلق البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم. كما أن الـــبروتوكول الاختـــياري الـــثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقـــية الأمريكية لحقوق الإنسان ينصان على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنهما يجيزان للدول الراغبة في الإبقاء عليها وقت الحرب أن تفعل ذلك، إذا أبدت تحفظاً بهذا المعنى عند التصديق. ويتعلق البروتوكول رقم ١٣ بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، بما في ذلك نظير الأفعال التي تُرتكب وقت الحرب وفي حالة وجود تهديد وشيك بالحرب. ويحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تحتوي اتفاقيات إقليمية مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان على أحكام تُقيِّد تطبيق عقوبة الإعدام.

---

[1] *Forrester Bowe Junior and Trono Davis v. The Queen*, judgement of the Lords of the Juridical Committee of the Privy Council, 8 March 2006, Privy Council Appeal No. 44 of 2005, at para. 43.

٩- وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، انضمت أربع دول إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي: أندورا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتركيا في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجمهورية الجبل الأسود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجمهورية مولدوفا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووقعت الفلبين في ٢٠ أيلول/سبتمبر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصدَّقت أربع دول على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي: تركيا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجمهورية مولدوفا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولكسمبرغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وهولندا في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ووقَّعت أرمينيا على البروتوكول رقم ١٣ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقَّعت الأرجنتين على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

١٠- وأصبحت ستة بلدان أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال عام ٢٠٠٦، وهي: أندورا وكازاخستان اللتان صدَّقتا على العهد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على التوالي؛ والبحرين، وملديف، وإندونيسيا التي انضمت جميعها إلى العهد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على التوالي؛ والجبل الأسود الذي أصبح طرفاً في العهد خلفاً لصربيا والجبل الأسود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

هاء - البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام

١١- عملاً بمرسوم رئاسي صادر في آب/أغسطس ٢٠٠٥، ستلغي أوزبكستان عقوبة الإعدام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأنشئ بموجب أمر رئاسي صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فريق عامل لاستعراض التشريعات ذات الصلة وإبداء الرأي وإعداد القوانين اللازمة، بما في ذلك التعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بغية إعداد النظامين القانوني والقضائي لتطبيق أمر الإلغاء بالكامل في التاريخ المحدد.

١٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أمرت رئيسة الفلبين السيدة آرويو بتخفيف ما يزيد على ١ ٢٠٠ حكم بالإعدام إلى السجن المؤبد بعد الموافقة على تشريع يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في حزيران/يونيه. وأُفيدَ بأن هذه الخطوة كانت، حتى ذلك التاريخ، الأكبر من نوعها في العالم من حيث التخفيف الجماعي لأحكام بالإعدام.

ثالثاً - التطورات الدولية

١٣- واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراسة الحالات المتَّصلة بعقوبة الإعدام في إطار أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي آراء صدرت عنها في ٢١ آذار/مارس بخصوص بلاغ قُدِّم بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد[٢]، أشارت اللجنة إلى قرارها السابق بأن إنزال عقوبة الإعدام تلقائياً وإلزامياً يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، إخلالاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في ظروف تُفرض فيها هذه العقوبة دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو لملابسات الجريمة (CCPR/C/86/D/812/1998 الفقرة 7.2) وتوصلت اللجنة إلى

---

[2] Communication No. 812/1998, *Persaud v. Guyana*.

نفس الاستنتاج في الآراء التي اعتمدتها في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CCPR/C/87/1421/2005)[٣]، وأحاطت اللجنة علماً في نفس الوقت بأن الدولة الطرف اعتمدت المرسوم الجمهوري رقم ٩٣٤٦ في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي يلغي عقوبة الإعدام في الفلبين.

١٤- وذكّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها الصادرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤]، بأن الحكم بالإعدام عند اختتام أية محاكمة، لم تُحترم فيها أحكام العهد، يُشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد إذا لم يكن بالوسع استئناف الحكم بالإعدام مرة أخرى. وفي القضية قيد البحث، صدر الحكم بالإعدام من دون استيفاء اشتراطات المحاكمة العادلة حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. ولهذا، خلصت اللجنة إلى أنه قد تم أيضاً انتهاك هذا الحق الذي تكفله المادة ٦ من العهد (CCPR/C/86/D/915/2000 الفقرة ٧-٦). وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مشابه في الآراء التي اعتمدتها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (CCPR/C/87/D/959/2000) و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CCPR/C/86/D/1044/2002)[٥]. ولم تجد اللجنة، في الآراء التي اعتمدتها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٦]، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، رغم أنها وجدت أن المادة ١٤ قد انتُهكت، بما أن المحكمة العليا كانت قد خففت أساساً الحكم بالإعدام على صاحبة البلاغ قبل عرض الحالة على اللجنة. ولهذا السبب، اعتبرت اللجنة أن مسألة انتهاك الحق في الحياة لابن صاحبة البلاغ مسألة تثير الجدل من الناحية القانونية (CCPR/C/88/D/1057/2002، الفقرة ٧-٣).

رابعاً - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إنزال عقوبة الإعدام في من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة

١٥- إن الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام تنص على جملة أمور، منها: (أ) لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام إلا في أكثر الجرائم خطورة؛ (ب) يُمنح الحق في الاستفادة من عقوبة أخف إذا صدر، بعد ارتكاب الجريمة، قانون ينصُّ على ذلك؛ (ج) لا ينبغي الحكم بالإعدام على مَن لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة، ولا ينبغي تنفيذ حكم الإعدام في الحوامل أو الأمهات حديثات الإنجاب ولا في مَن أصبحوا مختلين عقلياً؛ (د) لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما تكون إدانة المتهم قائمة على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير آخر للوقائع؛ (ه) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة بعد اتِّباع إجراءات قضائية تُتيح جميع الضمانات الممكنة لكفالة المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق المتهم في الحصول على مساعدة قانونية وافية؛ (و) يجب منح من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى؛ (ز) يجب منح من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ (ح) لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن

---

[3] Communication No. 1421/2005, *Larrañaga v. The Philippines.*

[4] Communication No. 915/2000, *Ruzmetov v. Uzbekistan.*

[5] Communication No. 959/2000, *Bazarov v. Uzbekistan* and communication No. 1044/2002, *Shukurova v. Tajikistan*.

[6] Communication No. 1057/2002, *Kornetov v. Uzbekistan*.

يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو في أي إجراء آخر من إجراءات الطعن؛ (ط) يجب تنفيذ عقوبة الإعدام، متى صدرت، بأقل ألم ممكن.

١٦- وبموجب تشريع تم اعتماده خلال عام ٢٠٠٦ في الصين، وأصبح سارياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يجب على المحكمة الشعبية العليا[٧] أن تنظر في كافة عقوبات الإعدام التي تُعلنها محاكم المقاطعات وأن تصدِّق عليها.

١٧- وطلبت لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أن يرصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة حالياً بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإنزال عقوبة الإعدام. وواصل المقرر الخاص اتخاذ إجراءات في حالات كان فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه يجري الإخلال بهذه المعايير المعترف بها دولياً وبأن تنفيذ عقوبة الإعدام ربما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وتوخياً لإقامة حوار بناء مع الحكومات، وجِّهت رسائل بشأن جملة أمور أخرى، في حالات أُفيد فيها عن إصدار أحكام بالإعدام في حق متهمين إثر تطبيق قوانين أو إجراءات قضائية لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وفي حالات فُرِضت فيها عقوبة الإعدام في جرائم لا يبدو أنها تندرج في فئة أكثر الجرائم خطورة؛ وفي حالات فُرضت فيها عقوبة الإعدام من محاكم خاصة وبموجب تشريعات خاصة لم تراع فيها أصول المحاكمة العادلة.

١٨- وفي الفترة قيد الاستعراض، أولى المقرر الخاص عناية خاصة إلى مسألة الشفافية وفرض عقوبة الإعدام. وأعد تقريراً كاملاً خصصه لهذه المسألة (E/CN.4/2006/53/Add.3) وحلل فيه بالتفصيل الأساس القانوني الذي يقوم عليه التزام الشفافية في مثل هذه الأمور. وقد لاحظ المقرر الخاص، بصورة خاصة أن "المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام تظل سرية في عدد كبير من البلدان. ولا تتوفر إحصاءات عن حالات الإعدام، أو أعداد أو هويات الأشخاص المحتجزين في عنابر المحكوم عليهم بالإعدام، كما لا يتوفر سوى قدر قليل من المعلومات، إن وُجدت، لأولئك الأشخاص الذين سيتم إعدامهم أو لأفراد أسرهم" (E/CN.4/2005/7، الفقرة ٥٧). ولاحظ أن هذه السرية تتعارض مع معايير حقوق الإنسان من نواح مختلفة، وخلُص إلى أن "القانون الدولي لا يمنع البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام من أن تختار ذلك، ولكن على هذه البلدان التزاماً واضحاً بأن تكشف تفاصيل تطبيقها لهذه العقوبة" (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩).

١٩- وخلال عام ٢٠٠٦، واصلت لجنة حقوق الطفل، في معرض نظرها في تقارير الدول الأطراف فيها، مناقشة موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في جرائم ارتكبها أشخاص قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر. وفي ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير المقدم من المملكة العربية السعودية، أعربت اللجنة عن عميق قلقها لما يتمتع به القضاة الذين ينظرون في قضايا جنائية تخصّ أطفالاً في المملكة العربية السعودية من سلطة تقديرية في اتخاذ قرار بأن طفلاً ما قد بلغ سن الرشد قبل بلوغه الثامنة عشرة من العمر. وترى اللجنة أن هذا الأمر هو انتهاك صارخ للحقوق الأساسية التي تنص عليها المادة ٣٧ من الاتفاقية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية القصوى لإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على الأشخاص في جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة

---

[7] "China: Review of death penalty by Supreme Court welcome, but abolition needed", 31 October 2006, Amnesty International, press release.

(انظر CRC/C/SAU/CO/2 الفقرتين ٣٢-٣٣). وفي ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها للنقص في المعلومات وأوصت بأن تراجع الدولة الطرف التشريعات المعمول بها على صعيدي الاتحاد والولايات بغية الحد من عدد الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام. وبعد أن أعربت اللجنة عن قلقها إزاء نتائج بعض الدراسات، أوصت الدولة الطرف بتقييم مدى التفاوت بين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والفئات السكانية المنخفضة الدخل وبقية السكان في الأحكام الصادرة بالإعدام وأن تبحث أسباب ذلك وتتخذ جميع التدابير الملائمة لمعالجة المشكلة. وفي الأثناء، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تعلن الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، مع مراعاة أن من المرغوب فيه إلغاء هذه العقوبة نهائياً (انظر CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة ٢٩).

خامساً - استنتاج

٢٠- لا يزال الاتجاه نحو إلغاء وتقييد تطبيق عقوبة الإعدام قائماً منذ إعداد التقرير السابق عن هذا الموضوع. وخلال عام ٢٠٠٦، ارتفع عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وصدَّقت أربع دول على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصدَّقت أربع دول أخرى على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وأصبحت ست دول إضافية أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- - - - -